



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	سنة	النسخة الأصلية .....
	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها .....
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 309 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 310 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 311 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 312 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها..... 9

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا..... 12

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية..... 12

## وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1423 الموافق 5 أكتوبر سنة 2002، يعدل القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 21 يوليو سنة 2002 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 10 أكتوبر سنة 2002..... 13

## وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 28 غشت سنة 2002، يتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي..... 13
- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل في المفتشية العامة للمالية..... 16

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمن تمديد التنظيم الإداري المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر لكل من جامعات أدرار والأغواط وتيارت وسكيكدة وقالمة والمسيلة..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمن تمديد التنظيم الإداري المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر لكل من جامعتي الشلف ورقلة..... 17

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 02 - 309 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 130 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 206 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 238 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 265 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 266 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تلغى من ميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها ثمانمائة وعشرة ملايين ومائة ألف دينار ( 810.100.000 دج ) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تخصص لميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها ثمانمائة وعشرة ملايين ومائة ألف دينار ( 810.100.000 دج ) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

**علي بن فليس**

## الملحق

## الجدول "أ" مساهمات نهائية

بآلاف الدنانير

القطاعات	رخصة البرنامج الملفلة
الاحتياطات المخصصة للبرنامج التكميلي للولايات	810.100
المجموع.....	810.100

## الجدول "ب" مساهمات نهائية

بآلاف الدنانير

القطاعات	رخصة البرنامج المخصصة
المخططات البلدية للتنمية	810.100
المجموع.....	810.100

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 310 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-26 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً ومائة وثلاثون ألف دينار (79.130.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً ومائة وثلاثون ألف دينار (79.130.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول "أ"

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية الريفية</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>الإدارة المركزية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
20.000.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	51 - 36
23.130.000	إعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات.....	61 - 36
43.130.000	مجموع القسم السادس	
43.130.000	مجموع العنوان الثالث	
43.130.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
13.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
14.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
27.000.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
8.000.000	مجموع القسم الثالث	

## الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي .....	12 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
36.000.000	مجموع العنوان الثالث	
36.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
79.130.000	مجموع الفرع الأول	
79.130.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	01 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث .....	02 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم .....	03 - 34
3.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة .....	04 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	90 - 34
30.000	الإدارة المركزية - الإيجار .....	92 - 34
13.030.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
01 - 36	إعانات لمراكز التكوين في الغابات.....	1.000.000
03 - 36	إعانة لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية.....	500.000
04 - 36	إعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة.....	9.600.000
41 - 36	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.....	9.000.000
62 - 36	إعانة للمعهد الوطني للطب البيطري.....	3.800.000
93 - 36	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.....	3.000.000
95 - 36	إعانة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل والمصادقة عليها.....	5.000.000
	مجموع القسم السادس	31.900.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	4.600.000
	مجموع القسم السابع	4.600.000
	مجموع العنوان الثالث	50.530.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	50.530.000
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	1.500.000
	مجموع القسم الأول	1.500.000

## الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>		
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	2.600.000
	مجموع القسم الثالث	2.600.000
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>		
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	5.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	1.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	4.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	5.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	5.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	20.500.000
<b>القسم الخامس</b>		
<b>أشغال الصيانة</b>		
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	4.000.000
	مجموع القسم الخامس	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	28.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	28.600.000
	مجموع الفرع الأول	79.130.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	<b>79.130.000</b>

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-31 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 311 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،



**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 01-31 "الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد

قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 03-31 "الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العلاقات

مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2

أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 312 مؤرخ في 25 رجب عام

1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن

إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان

الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح

المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4-85

و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26

جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985

والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12

رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990

والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12

رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990

والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-166 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-157 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية للسكان وتنظيمها وسيرها،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء

اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها.

**الفصل الأول****اللجنة الوطنية للسكان**

**المادة 2 :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكان

لجنة وطنية للسكان.

**المادة 3 :** تعتبر اللجنة الوطنية للسكان جهازا

دائما للاستشارة والتشاور ، تكلف بالمساهمة في تحديد السياسة الوطنية للسكان وتنسيقها وتنشيطها ومتابعتها وتقييمها.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الوطنية للسكان لاسيّما بما يأتي :

- اقتراح وإعداد كل دراسة تساهم في تحديد السياسة الوطنية للسكان وإعادة ضبط أهدافها،

- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يضمن تنفيذ السياسة الوطنية للسكان بصفة عقلانية وفعالة،

- المساهمة في إعداد برنامج العمل الوطني المتعلق بالتحكم في النمو الديمغرافي وبتطوير التنظيم العائلي،

- تقييم البرامج القطاعية المسطرة في ميدان السكان،

- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يساهم في تحقيق التوازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي والاجتماعي،

- جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسكان والنمو الديمغرافي وتحليلها،

- المساهمة في تدعيم بنك المعطيات بالمعلومات التي تدخل في مجال نشاطها،

- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والاتصال في مجال السكان،

- تضمن متابعة أشغال اللجان الولائية للسكان وتنسيقها وتوجيهها.

**المادة 4 :** يرأس اللجنة الوطنية للسكان الوزير المكلف بالسكان أو ممثله، وتشكل مما يأتي :

- ممثل عن كل وزير مكلف بما يأتي :

\* الداخلية والجماعات المحلية،

\* الشؤون الخارجية،

\* الشؤون الدينية والأوقاف،

\* التهيئة العمرانية والبيئة،

\* الشباب،

\* الفلاحة والتنمية الريفية،

\* المالية،

\* الاتصال والثقافة،

\* الموارد المائية،

\* التربية الوطنية،

\* التعليم العالي والبحث العلمي،

\* التكوين والتعليم المهنيين،

\* السكن والعمران،

\* العمل والضمان الاجتماعي،

\* التشغيل والتضامن الوطني،

\* الأسرة وقضايا المرأة،

- ممثل عن مندوب التخطيط،

- ممثل عن الهيئات والمؤسسات الوطنية الآتية :

\* المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

\* الديوان الوطني للإحصائيات،

\* المعهد الوطني للصحة العمومية،

\* المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتنمية والسكان،

\* المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها،

\* المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،

\* الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

- خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في ميدان السكان والتنمية، يعينهم الوزير المكلف بالسكان،

- خمسة (5) خبراء في الميادين المرتبطة بالسكان يعينهم الوزير المكلف بالسكان.

**المادة 5 :** يمكن اللجنة الوطنية للسكان أن تستدعي، عند الحاجة، كل شخص طبيعي أو معنوي يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 6 :** يعين أعضاء اللجنة الوطنية للسكان بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكان بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة الوطنية للسكان في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من رئيسها أو من ثلثي (2/3) أعضائها.

يحدد الرئيس جدول أعمال الدورات.

تدوّن مداولات اللجنة الوطنية للسكان في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس.

**المادة 8 :** يمكن اللجنة الوطنية للسكان أن تنشأ ضمنها لجان مختصة في الميادين المرتبطة بهدفها.

**المادة 9 :** تعد اللجنة الوطنية للسكان سنويا تقريرا يتضمن حوصلة أشغالها ومخطط عمل قطاعي مشترك في ميدان السكان ويرسل هذا التقرير إلى رئيس الحكومة.

**المادة 10 :** تضمن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسكان أمانة اللجنة الوطنية للسكان.

**المادة 11 :** تعد اللجنة الوطنية للسكان نظامها الداخلي وتصادق عليه.

## الفصل الثاني

### اللجنة الولائية للسكان

**المادة 12 :** تنشأ لدى الوالي لجنة ولائية للسكان.

**المادة 13 :** تعتبر اللجنة الولائية للسكان جهازا دائما للتشاور والتنسيق والتنشيط في مجال السكان على مستوى الولاية في إطار تجزئة السياسة الوطنية للسكان.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الولائية للسكان، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في إعداد برامج السكان على مستوى الولاية ببعدها المتعدد القطاعات مع الأخذ بعين الاعتبار، في نفس الوقت، الأولويات المحددة في مجال السياسة السكانية على المستوى الوطني والخصوصيات المحلية،

- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يضمن تنفيذ السياسة الوطنية للسكان بصفة عقلانية وفعالة على مستوى الولاية،

- المساهمة في تحديد الأهداف في ميدان السكان على مستوى الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المحددة على المستوى الوطني،

- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يساهم في تحقيق التوازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الولاية،

- المباشرة في تقييم البرامج المسطرة في ميدان السكان على مستوى الولاية،

- المساهمة في الدراسات والأبحاث في ميدان السكان التي تبادر بها اللجنة الوطنية للسكان،

- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يحسن نوعية المعطيات المتعلقة بالسكان على مستوى الولاية،

- المساهمة في وضع بنوك للمعطيات في مجال السكان على مستوى الولاية،

- المساهمة في ترقية نشاطات الإعلام والتربية والاتصال الجوارية في ميدان السكان.

**المادة 14 :** يرأس اللجنة الولائية للسكان الوالي

أو ممثله، وتتشكل من :

- مدير الصحة والسكان،

- ممثلي المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية والقطاعات الوزارية العضوة في اللجنة الوطنية للسكان،

- ممثلين (2) إلى خمسة (5) ممثلين من الجمعيات التي تنشط في ميدان السكان والتنمية على مستوى الولاية يعينهم الوالي.

**المادة 15 :** يمكن اللجنة الولائية للسكان أن تستدعي، عند الحاجة، كل شخص طبيعي أو معنوي يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 16 :** يعين أعضاء اللجنة الولائية للسكان بقرار من الوالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 17 :** تجتمع اللجنة الولائية للسكان في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من رئيسها أو من ثلثي (2/3) أعضائها.

يحدد الرئيس جدول أعمال الدورات.

تدوّن مداوالات اللجنة الولائية للسكان في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس.

**المادة 18 :** تعدّ اللجنة الولائية للسكان تقريراً سداسياً يتضمن حوصلة أشغالها ومخطط عملها في مجال السكان ويرسل هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية للسكان.

**المادة 19 :** تضمن المصالح المختصة لمديرية الصحة والسكان للولاية أمانة اللجنة الولائية للسكان.

**المادة 20 :** تعدّ اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 21 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 157-98 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

# قرارات، مقررات، آراء

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002.

عن وزير الدفاع الوطني  
وبتفويض منه  
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي  
الفريق محمد العماري

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، والمتضمن تعيين السيدة كريمة مزيان، زوجة بن بليس، مديرة عامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للنقط العليا وصلاحياتها وتسييرها، لا سيما المادتان 2 و3 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتشكل اللجنة الوطنية للنقط العليا من الأعضاء الآتي ذكرهم :

**لحساب وزارة الدفاع الوطني :**

- المقدم أحسن براهيم، رئيسا،

**لحساب وزارة الداخلية والجماعات المحلية :**

- السيدة راضية حدوم، عضوا،

**لحساب وزارة المالية :**

- السيد عمار علوي، عضوا،

**لحساب وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :**

- السيد أحميدة بلغيث، عضوا،

**لحساب وزارة الاتصال والثقافة :**

- السيد نور الدين بلوفة، عضوا،

**لحساب وزارة النقل :**

- السيد محمد أوشالة، عضوا،

**لحساب وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :**

- السيد علي غازي، عضوا.

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

**وزارة العدل**

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1423 الموافق 5 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 21 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 10 أكتوبر سنة 2002.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 231 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 4 يوليو سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 21 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 10 أكتوبر سنة 2002،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 21 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية الجزائر، كما يأتي :

" 16 - ولاية الجزائر :

**السادة :** - كراوة مسعود - رئيسا،

- زواوي علي - عضوا،

- مازوني فريد - عضوا .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1423 الموافق 5 أكتوبر سنة 2002.

محمد شرفي

**وزارة المالية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 28 غشت سنة 2002، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يعدل ويتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 غشت سنة 1991 والمتضمّن ترتيب المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1423 الموافق 17 أبريل سنة 2002 والمتضمّن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تصنف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المعدّل والمتّمّ والمذكور أعلاه، في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى التي نص عليها المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدّل والمتّمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية، المعدّل والمتّمّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 الذي

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
1000	2	أ	1	الوكالة الوطنية لمسح الاراضي

**المادة 2 :** تصنف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، وتحدد شروط الالتحاق بها وطريقة التعيين فيها، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		ر - !	المستوى	القسم	الصنف		
مرسوم	مرسوم					المدير العام	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
قرار من الوزير	- مهندس دولة لمسح الأراضي له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.					المدير المركزي	
						مدير الدراسات	
						المدير الجهوي	
						المدير الولائي	
						نائب المدير المركزي	
قرار من الوزير	- مهندس تطبيق لمسح الأراضي له سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.						الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
قرار من الوزير	- متصرف إداري له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.						الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		ر - إ	المستوى	القسم	الصف		
قرار من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس دولة لمسح الأراضي له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.</li> <li>- مهندس تطبيق لمسح الأراضي له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.</li> <li>- متصرف إداري له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.</li> </ul>	658	م-2	2	أ	رئيس مشروع	
						رئيس مكتب مركزي	
						رئيس مصلحة جهوي	
قرار من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس دولة لمسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس تطبيق لمسح الأراضي له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.</li> <li>- متصرف إداري له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.</li> </ul>	581	م-3	2	أ	رئيس مكتب جهوي	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
						رئيس مصلحة ولائي	
قرار من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس دولة لمسح الأراضي له سنة (1) أقدمية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس تطبيق لمسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.</li> <li>- مفتش مسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.</li> <li>- مساعد إداري رئيسي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.</li> </ul>	556		3	17	رئيس مكتب ولائي	
		482		1	16		
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مفتش مسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.</li> <li>- مراقب مسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.</li> </ul>	434		1	15		رئيس فرقة
		392		1	14		

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد شعبان جبوري، مدير الإدارة والوسائل في المفتشية العامة للمالية، الإضضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

محمد تراباش

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمن تمديد التنظيم الإداري المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر لكل من جامعات أدرار والأغواط وتيارت وسكيكدة وقالة والمسيلة،

إن رئيس الحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 3 :** يستفيد العمال المعيّنون قانونا في منصب عال مذكور في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف ترتيب المنصب المشغول.

**المادة 4 :** زيادة على الأجر القاعدي يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في الرتبة الأصلية وكذا من التعويضات والمنح المنصوص عنها في التنظيم المعمول به.

**المادة 5 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، باستثناء الأحكام التي تعني رؤساء المكاتب بالولايات المعيّنين قانونا عند تاريخ نشر هذا القرار.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 28 غشت سنة 2002.

وزير المالية

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

محمد تراباش المدير العام للوظائف العمومي

جمال خرشي



**قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تفويض الإضضاء إلى مدير الإدارة والوسائل في المفتشية العامة للمالية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إضضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أول غشت سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد شعبان جبوري، مديرا للإدارة والوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،



**المادة 2 :** يحدد التنظيم الإداري للكيانات المشكّلة لكل من جامعة أدرار والأغواط وتيارت وسكيكدة وقالمة والمسيلة، طبقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002.

**وزير التعليم العالي**  
**والبحث العلمي**  
**رشيد حراوية**

**وزير المالية**  
**محمد تراباش**

**عن رئيس الحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمن تمديد التنظيم الإداري المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر لكل من جامعتي الشلف وورقلة.**

إن رئيس الحكومة،  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999 الذي يحدد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم، يمدد التنظيم الإداري المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى كل من جامعات أدرار والأغواط وتيارت وسكيكدة وقالمة والمسيلة، المنشأة على التوالي بموجب المراسيم التنفيذية رقم 01 – 269 ورقم 01 – 270 ورقم 01 – 271 ورقم 01 – 272 ورقم 01 – 273 ورقم 01 – 274 المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكورة أعلاه.

يُمدد التنظيم الإداري المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى كل من جامعتي الشلف وورقلة، المنشأتين على التوالي بموجب المرسومين التنفيذي رقم 01 - 209 ورقم 01 - 210 المؤرخين في 23 يوليو سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

**المادة 2 :** يحدد التنظيم الإداري للكلّيات المشكّلة لكل من جامعتي الشلف وورقلة، طبقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

وزير المالية  
محمد تريباش

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومي  
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999 والمتضمن تحديد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،